وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٩٥

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥

فى شأن التأجير التمويلى

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون التجارة ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ؛

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى والجهاز المصرفى ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ؛

وعلى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ فى شأن الوكلاء التجاريين ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ بشأن سجل المستوردين ؛

وعلى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الإعفاءات الجمركية ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون الاستثمار ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى ؛

وبناء على ماارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى المرفقة .

(المـــادة الثانية)

ينشـــر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٥/١٢/١٢

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

محمود محمد محمود

اللائحة التنفيذية

لقانون التأجير التمويلى

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١ - يقصد بالعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

القانون : القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى .

الجهة الإدارية : القطاع المختص بالتأجير التمويلى بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية (مصلحة الشركات) .

العقد : عقد التأجير التمويلى .

سجل المؤجرين : السجل الذى يقيد فيه المؤجرون طبقا لأحكام المادة (٣) من القانون .

سجل العقود : السجل الذى تقيد فيه طبقا للمادة (٣) من القانون عقود التأجير التمويلى التى تبرم أو تنفذ فى مصر أو يكون أحد أطرافها مقيما فيها وعقود البيع التى تتم استنادا إليها وكذلك أى تعديل لهذه العقود .

المورد : الطرف الذى يتلقى منه المؤجر مالا يكون موضوعا لعقد تأجير تمويلى .

المقاول : الطرف الذى يقوم بتشييد منشآت تكون موضوعا لعقد تأجير تمويلى .

المال : كل عقار أو منقول مادى او معنوى يكون موضوعا لعقد تأجير تمويلى ويكون لازما لمباشرة نشاط إنتاجى سلعى أو خدمى عدا سيارات الركوب والدراجات الآلية .

المستأجر : من يحوز مالا استنادا إلى عقد تأجير تمويلى .

مادة ٢ - يعد تأجيرا تمويليا فى تطبيق أحكام القانون مايأتى :

(أ) كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر إلى مستأجر منقولات مملوكة له وقت إبرام العقد أو تلقاها من المورد استنادا إلى عقد من العقود يخوله تأجيرها أو التصرف فيها بالبيع إلى المستأجر عند انتهاء مدة الإيجار ويتم التأجير مقابل قيمة إيجارية يتفق عليها المؤجر مع المستأجر .

(ب) كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر إلى المستأجر عقارات أو منشآت يقيمها المؤجر على نفقته بناء على طلب المستأجر بقصد تأجيرها إليه بالشروط والمواصفات والقيمة الإيجارية التى حددها العقد .

(جـ) كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بتأجير مال إلى المستأجر تأجيرا تمويليا إذا كان هذا المال قد آلت ملكيته إلى المؤجر من المستأجر بموجب عقد يتوقف نفاذه بين الطرفين على إبرام عقد التأجير التمويلى

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون المال المؤجر لازما لمباشرة نشاط إنتاجى خدمى أو سلعى للمستأجر ولا يدخل فى عداد ذلك سيارات الركوب والدراجات الآلية .

مادة ٣ - للمؤجر أن يؤمن على المال المؤجر ، ويجوز أن يتفق على تحصل المستأجر بقيمة التأمين أو جزء منه .

مادة ٤ - يجوز قبل إبرام عقد التأجير التمويلى أن يتفاوض صاحب المشروع مع المورد أو المقاول بناء على موافقة كتابية مسبقة ممن سيتولى التأجير على أن تتناول المفاوضة مايأتى :

١ - مواصفات المال اللازم للمشروع أو طريقة صنعه أو إنشائه .

٢ - الوسائل الأخرى التى يتفق طرفا عقد التأجير التمويلى على مفاوضة المورد أو المقاول عليها .

ولا تكون نتائج المفاوضة ملزمة لمن سيتولى التأجير إلا فى الحدود التى يوافق عليها ويخطر بها صاحب المشروع والمورد أو المقاول .

وفى جميع الأحوال لا يلتزم من يتولى التأجير بأى اتفاقات لاحقة يجريها صاحب المشروع مع المورد أو المقاول .

مادة ٥ - يتم تسليم المال إلى المستأجر سواء من المؤجر أو المورد أو المقاول بموجب محضر استلام تحدد فيه كافة البيانات الخاصة بالمال المؤجر وحالته وقت الاستلام وما به من عيوب إن وجدت .

ويكون المستأجر مسئولا قبل المؤجر عن أية بيانات تذكر عن المال فى محضر الاستلام .

ويلتزم المستأجر بأن يرد المال إلى المؤجر عند انقضاء عقد التأجير وذلك وفقا للشروط والمواصفات المتفق عليها .

الفصل الثانى

أحكام وشروط واجراءات القيد المؤجرين

وعقود التأجير التمويلى

مادة ٦ - يعد فى الجهة الإدارية سجل خاص " سجل قيد المؤجرين " يقيد فيه الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يباشرون عمليات التأجير التمويلى .

ويعد سجل خاص يسمى " سجل قيد العقود " تقيد فيه عقود التأجير التمويلى التى تبرم أو تنفذ فى مصر أو أن يكون أحد أطرافها مقيماً فيها ، كما يقيد فيه كل تنازل يصدر من المؤجرين أو المستأجرين من هذه العقود وكل تعديل لها وكذلك عقود البيع التى تتم استناداً إليها .

وتتولى المصلحة مراجعة طلبات القيد فى هذين السجلين ومراجعة العقود المطلوب قيدها وكافة المستندات المتصلة بها وما يرد عليها من تعديلات طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة ، وللمصلحة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة فى هذا الشأن .

مادة ٧ - يقيد فى سجل المؤجرين كل شخص طبيعى أو اعتبارى مصرى أو غير مصرى يرغب فى مزاولة عمليات التأجير التمويلى وتتوافر فيه شروط القيد المبينة فى المادة (٩) من هذه اللائحة ولا يجوز قيد البنوك إلا بعد الحصول على ترخيص ، وذلك من مجلس إدارة البنك المركزى المصرى ووفقاً للشروط والأوضاع التى يحددها الترخيص .

مادة ٨ - لا يجوز لأى شخص طبيعى أو اعتبارى غير مقيد بسجل المؤجرين أن يزاول عمليات التأجير التمويلى أو أن يستعمل عبارة التأجير التمويلى أو مرادفاً لها فى عنوانه .

مادة ٩ - يشترط فيمن يقيد بسجل المؤجرين :

أولاً - بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين :

(أ) أن يكون كامل الأهلية طبقاً للقانون المصرى .

(ب) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو عقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه الاعتبار .

(ج) ألا يكون قد أشهر إفلاسه مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

ثانيا - بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية :

(أ) أن يكون عقد أو سند إنشائه مشهراً طبقاً للقانون .

(ب) أن يكون نشاط التأجير التمويلى من بين أغراضه ، وذلك فيما عدا البنوك .

مادة ١٠ - يقدم طلب القيد بسجل المؤجرين بالنسبة إلى الشخص الطبيعى من صاحب الشأن أو وكيله ، وذلك بعد سداد الرسم المقرر ، مرفقا به المستندات الآتية :

(أ) صورة البطاقة الشخصية أو العائلية ، بالنسبة للمصريين وصورة جواز السفر بالنسبة لغير المصريين .

(ب) صحيفة الحالة الجنائية ، ويجوز لغير المصرى أن يقدم ما يقوم مقامها .

(ج) إقرار بعدم سبق شهر إفلاسه ، فإذا كان قد سبق الحكم بشهر إفلاسه فيجب تقديم ما يثبت رد اعتباره .

وبالنسبة لغير المصريين يتعين أن تكون المستندات المنصوص عليها فى البندين ب ، ج معتمدة من الجهات المختصة فى البلاد الصادرة فيها ومصدقا عليها من وزارة الخارجية المصرية أو قنصليات جمهورية مصر العربية فى تلك البلاد .

مادة ١١ - يقدم طلب القيد بالنسبة إلى شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشركات ذات المسئولية المحدودة ممن له حق الإدارة والتوقيع عن الشركة بعد سداد الرسم المقرر ، مرفقا به المستندات الآتية :

(أ) صورة البطاقة الشخصية أو العائلية للشركاء ومديرى الشركة من المصريين وصورة جواز السفر بالنسبة لغير المصريين .

(ب) صورة عقد الشركة مبينا به أن من أغراضها مزاولة نشاط التأجير التمويلى .

(ج) صحيفة الحالة الجنائية لكل من الشركاء أو مديرى الشركة ، ويجوز لغير المصريين تقديم ما يقوم مقامها معتمدا من الجهة المختصة فى بلده ومصدقا عليها على النحو المبين فى المادة السابقة

(د) إقرار من كل من الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ومن مديرى الشركات ذات المسئولية المحدودة ، بعدم سبق شهر إفلاسه فإذا كان قد سبق الحكم بشهر إفلاس أحدهم وجب تقديم ما يثبت رد اعتباره .

مادة ١٢ - يقدم طلب القيد بالنسبة إلى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والجمعيات التعاونية من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب حسب الأحوال بعد سداد الرسم المقرر ، مرفقا به المستندات الآتية :

(أ) نسخة من الجريدة الرسمية أو صحيفة الشركات التى نشر بها عقد تأسيس الشركة أو الجمعية ونظامها الأساسى مبينا به أن من أغراض الشركة أو الجمعية مزاولة نشاط التأجير التمويلى ، وكذلك نسخة من كل عدد نشر به أى تعديل أدخل على عقد الشركة أو الجمعية أو نظامهما الأساسى

(ب) صورة البطاقة الشخصية أو العائلية لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين ممن لهم حق التوقيع ، ويكتفى بصورة من جواز السفر بالنسبة لغير المصريين

(ج) صحيفة الحالة الجنائية لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ممن لهم حق الإدارة والتوقيع ، ويجوز لغير المصرى تقديم ما يقوم مقامها من الجهة المختصة فى بلده ومصدقا عليها على النحو المبين فى هذه اللائحة .

(د) إقرار من رئيس مجلس الإدارة بأنه لا يوجد بين المديرين أو من لهم حق الإدارة والتوقيع وجميع الشركاء المتضامنين فى شركات التوصية بالأسهم من سبق الحكم بشهر إفلاسه فإذا كان قد صدر حكم بشهر إفلاس أحدهم وجب تقديم ما يثبت صدور الحكم برد اعتباره

مادة ١٣ - يقدم طلب القيد بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية العامة من الممثل القانونى للشخص الاعتبارى أو من ينوب عنه بعد سداد الرسم المقرر مرفقا به سند إنشاء الشخص الاعتبارى مبينا به أن من بين أغراضه مزاولة نشاط التأجير التمويلى .

مادة ١٤ - تلتزم البنوك عند طلب قيدها بسجل المؤجرين بتقديم الترخيص الصادر لها من البنك المركزى بمزاولة هذا النشاط .

مادة ١٥ - يسلم من يقيد فى سجل المؤجرين بطاقة تفيد قيده مبينا بها اسمه وجنسيته وموطنه واسم وصفة ممثله القانونى بالنسبة إلى الشخص الاعتبارى ورقم القيد

وعلى من يتم قيده طبقا للفقرة السابقة إثبات رقم القيد فى جميع أوراقه ومكاتباته .

مادة ١٦ - يكون للمؤجر بعد قيده فى سجل المؤجرين حق القيد فى سجل المستوردين بالنسبة إلى ما يستورده من أموال بقصد تأجيرها تأجيرا تمويليا كما يكون له حق القيد فى السجل التجارى بالنسبة لما يزاوله من نشاط التأجير التمويلى .

مادة ١٧ - يتم قيد المؤجرين فى السجل التجارى وسجل المستوردين بالنسبة إلى ما يزاولونه من نشاط التأجير التمويلى بموجب البطاقة الصادرة له طبقا للمادة (١٥) من هذه اللائحة ، وذلك بغير حاجة لأى إجراء آخر ودون التقيد بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجارى واللائحة التنفيذية لقانون سجل المستوردين .

مادة ١٨ - يقدم طلب قيد عقود التأجير التمويلى موقعا عليه من طالب القيد أو وكيله أو الممثل القانونى للشخص الاعتبارى من أصل وصورة ، متضمنا البيانات الآتية :

(أ) اسم طالب القيد والاسم التجارى والسمة التجارية إن وجدت .

(ب) البيانات الدالة على شخصية كل طرف من أطراف العقد وعلى الأخص صفته واسمه ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته وإذا كان أحد الأطراف شخصا اعتباريا يبين شكله القانونى وسند إنشائه واسم ممثله ونوع النشاط الذى يقوم به

(ج) بيان عن المال المؤجر فإذا كان عقارا يبين موقعه ومساحته وحدوده ويذكر اسم الناحية والحوض ورقم القطعة فى الأراضى الزراعية ويبين اسم القسم والشارع والحارة والرقم فى الأراضى الفضاء والعقارات المبنية إن وجد ويوصف المال ويذكر نظام تسليمه إذا كان منقولا .

(د) نظام التأمين على المال المؤجر إن وجد .

(هـ) بيانات خاصة عن النشاط الذى يستخدم فيه المال من حيث طبيعته ونوع الإنتاج .

(و) الأحكام المنظمة لتملك المستأجر للمال .

(ز) تاريخ بدء سريان العقد ومدته

مادة ١٩ - يرفق بطلب القيد فى سجل العقود ، المستندات الآتية :

(أ) صورة عقد التأجير التمويلى وفقا للنماذج التى تعدها مصلحة الشركات .

(ب) المستندات التى تحدد مالك المال المؤجر .

(ج) أصل إيصال سداد رسم القيد .

(د) صورة البطاقة الضريبية .

مادة ٢٠ - للمستأجر الحق فى اختيار شراء المال المؤجر كله أو بعضه بالثمن المحدد فى العقد ، على أن يراعى فى تحديد الثمن المبالغ التى أداها للمؤجر .

مادة ٢١ - يخضع تملك الأجنبى للمال المؤجر للأحكام المنظمة لتملك الأجانب للعقارات المبنية والأراضى الفضاء والأراضى الزراعية .

مادة ٢٢ - فى حالة عدم اختيار المستأجر شراء المال المؤجر أو تجديد العقد يلتزم برد المال إلى المؤجر وفقا للشروط والمواصفات المتفق عليها ، ويتم فى هذه الحالة تحرير محضر بالتسليم تثبت فيه أوصاف المال وحالته .

مادة ٢٣ - يقيد عقد البيع الذى يتم استنادا إلى عقد تأجير تمويلى فى سجل العقود ، على أن يتضمن طلب القيد بصفة خاصة البيانات الآتية :

(أ) اسم طالب القيد .

(ب) بيان عن البائع من واقع قيده فى سجل المؤجرين .

(ج) بيانات عن المشترى (الاسم والسن والجنسية ومحل الإقامة) وإذا كان الشخص اعتباريا فيبين شكله القانونى وسند إنشائه واسم ممثله القانونى .

(د) بيان سند ملكية البائع للمال محل عقد البيع أو السند الذى يخوله حق البيع .

(هـ) وصف المال سواء كان عقارا أو منقولا على النحو المبين فى قيد عقد التأجير التمويلى .

(و) بيان ثمن ونظام تملك المال .

مادة ٢٤ - يرفق بطلب قيد عقد البيع المشار إليه فى المادة السابقة ، المستندات الآتية :

(أ) صورة عقد البيع .

(ب) صورة سند ملكية البائع للمال أو السند الذى يخوله حق بيعه .

(ج) أصل إيصال سداد رسم القيد .

الفصل الثالث

القيد بسجل المؤجرين وسجل العقود

مادة ٢٥ - يتولى مكتب القيد فى سجل المؤجرين وسجل العقود قيد بيانات المؤجرين والعقود فى كل من السجلين المعدين لهذا الغرض .

مادة ٢٦ - يجب أن تكون بيانات الطلب باللغة العربية ، وبخط واضح دون اختصار أو تغيير أو تحشير أو محو أو كشط ، وأن يوقع الطالب على كل إضافة أو تصحيح بهامشها ، وتحصى عدد الكلمات أو العبارات المضافة أو الملغاة ، ويؤشر عليها مكتب القيد بما يفيد المراجعة .

مادة ٢٧ - تفرد فى سجل المؤجرين صفحة خاصة لكل مؤجر ، كما يفرد فى سجل العقود صفحة خاصة لكل عقد تأجير تمويلى ، وترقم الصفحات فى كل من السجلين بأرقام مسلسلة وتختم بخاتم الجهة الإدارية وتحرر بياناتها بالمداد الأزرق ، ويجوز كل تعديل لها وكذلك التأشيرات الهامشية بالمداد الأحمر .

مادة ٢٨ - تقيد الطلبات حسب تاريخ وساعة ورودها مستوفية لجميع البيانات والمستندات ويتم ذلك بتدوين البيانات الواردة فيها فى السجل الخاص بها ، ويكون القيد بأرقام متتابعة وبصفة مستمرة .

مادة ٢٩ - تقدم الطلبات الخاصة بالتأشير الهامشى بتعديل القيد من ذوى الشأن .

مادة ٣٠ - يجب أن يتضمن طلب التأشيرة الهامشى البيانات الخاصة بالطلب والسند الذى يبيح له طلب التأشير ، مع إيضاح تاريخه ونوعه ومضمونه ويجب أن يكون مصحوبا بالمستندات المؤيدة للطلب .

مادة ٣١ - فى حالة طلب التأشير ببيانات جديدة من شأنها التغيير أو التعديل فى القيد يتم التأشير بها فى صحيفة القيد ذاتها مع الإشارة فى هامش السجل إلى تاريخ ورقم إيداع طلب التأشير بالتعديل والمستند المؤيد له ، ويتم إثبات البيان الجديد بعد تحصيل رسم قيد جديد وفقا للفئات المحددة بهذه اللائحة .

ولا يقبل أى طلب لاعتبار العقد مجددا بما يخالف البيانات المقيدة بالسجل إلا إذا كان الطلب مقدما وموافقا عليه من أطراف العقد الأصلى أو مصدقا على توقيعاتهم فيه .

وفى الأحوال التى يجوز فيها للمؤجر أو المستأجر التنازل قانونا عن عقد التمويل التأجيرى فإنه لا يجوز الاحتجاج على الغير بهذا التنازل إلا من تاريخ التأشير به فى سجل العقود

مادة ٣٢ - يؤشر مكتب سجل القيد على هامش السجل بما يفيد تجديد القيد مع الإشارة إلى رقم وتاريخ إيداع طلب التجديد .

مادة ٣٣ - بعد تدوين البيانات الواردة فى الطلب ترد إلى الطالب إحدى نسختى الطلب مختومة بخاتم الجهة الإدارية ومؤشر عليها بحصول القيد أو تجديده أو التأشير حسب الأحوال .

الفصل الرابع

إلغاء القيد

مادة ٣٤ - يلغى القيد فى سجل المؤجرين بناء على طلب صاحب الشأن أو وفاة الشخص الطبيعى أو انقضاء الشخص الاعتبارى ، ويكون إلغاء القيد بإثبات ذلك بصحيفة القيد وختمه بخاتم الجهة الإدارية ، ويشار فى هامش الصحيفة إلى تاريخ الإلغاء وسببه .

مادة ٣٥ - يلغى القيد فى سجل العقود ، فى الحالات الآتية :

(أ) انقضاء مدة العقد دون تجديد .

(ب) بناء على طلب أطراف العقد .

(ج) صدور حكم نهائى بالإلغاء .

وإذا ألغى القيد ، فلا يكون للإلغاء أثر بالنسبة إلى القيود والتسجيلات التى تمت فى الفترة ما بين القيد والإلغاء .

الفصل الخامس

رسوم القيد والمستخرجات

مادة ٣٦ - تؤدى الرسوم التالية بالمقدار المحدد قرين كل إجراء :

١٠٠٠ جنيه عن طلب قيد الشخص الطبيعى فى سجل المؤجرين .

١٥٠٠ جنيه عن طلب قيد الشخص الاعتبارى فى سجل المؤجرين .

٥٠ جنيها عن طلب قيد عقد التأجير التمويلى فى سجل العقود .

٥٠ جنيها عن طلب قيد عقد البيع المترتب على عقد التأجير التمويلى .

٢٥٠ جنيها عن طلب التعديل فى سجل قيد المؤجرين .

٥٠ جنيها عن طلب التعديل فى سجل عقود التأجير التمويلى .

٥٠ جنيها عن طلب التعديل فى عقد البيع المترتب على عقد التأجير التمويلى .

١٠ جنيهات رسم طلب صورة من القيد فى السجلين .

١٠ جنيهات رسم التأشير الهامشى فى السجلين .

مادة ٣٧ - يجوز لأى شخص طلب الحصول على مستخرج أو شهادة بيانات أو شهادة سلبية من واقع سجل قيد العقود ، ويقدم الطلب مشفوعا بالإيصال الدال على سداد الرسم ، أما صور العقود فيقدم طلب الحصول عليها من صاحب الصفة .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / إبراهيم السيد البهنساوى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٩٥

٢٥٢١٠ س ١٩٩٥ - ٢٧٦٣